

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وَأُجْرِبَ بَأْنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ لَمْ يَسْلَمْ فِيهِمَا لَفْظُ الْوَاحِدِ وبَأْنَ التذكير في (جاءكَ) للْفَمَلِ أو لأن الأصل النساءُ المؤناتُ لأن " أل " مقدرة باللاتي وهي اسم جمع السابِعُ : أن الأصل فيه أن يتصل بفعله ثم يجئ المفعول وقد يُعْكَسُ وقد يتقدمهما المفعول وكلُّ من ذلك جائز وواجب . فأما جواز الأصل فنحو (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) . وأما وُجُوبه ففي مسألتين : إحداهما : أن يُخْشَى السَّلْبُ كـ " مَرْبَ مُوسَى عِيسَى " قاله : أبو بَكْرٍ والمتأخرون كالْجُزْولِيَّ . وابن عصفور وابن مالك خالفهم ابنُ الحاجِّ محتجًّا بَأْنَ الْعَرَبِ تُجِيزُ تَصْغِيرَ عُمَرَ وَعَمْرُو وبَأْنَ الْإِجْمَالِ مِنْ مَقَاصِدِ الْعُقْلَاءِ وبَأْنِهِ يَجُوزُ " مَرْبَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ " وبَأْنَ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ لَوْقَتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ عَقْلًا بِاتِّفَاقِ وَشَرْعًا عَلَى الْأَصَحِّ . وبأن الزَّجَّاجَ نَقَلَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ فِي نَحْوِ (فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ) كَوْنُ " تِلْكَ " اسْمًا هَا